

السؤال

إذا توضأت، وقلت الشهادتين وتجهزت للصلاة لكن فجأة تذكرت أنني نسيت مسح الأذنين. ما يجب علي فعله؟ هل أعيد الوضوء من بدايته أم أمسح الأذنين فقط؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مسح الأذنين في الوضوء مما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف أهل العلم فيه هل هو واجب أو سنة ، فمنهم من قال بالوجوب كما هو المذهب عند الحنابلة ؛ لما روى ابن ماجه (443) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) والحديث مختلف في صحته ، وقد صححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه .

وإذا كان الأذنان من الرأس كان مسحهما في الوضوء فرضاً كمسح الرأس .

وذهب الجمهور إلى أن مسح الأذنين سنة مستحبة وليس واجباً .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (43/364) .

والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله أن من ترك مسح الأذنين ، أن وضوءه يجزئه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/90) : " والأذنان من الرأس ، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه . وقال خلال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً ، أنه يجزئه ؛ وذلك لأنهما تبع للرأس ، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه ، والأولى مسحهما معه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ، ففوت الرُّبْعَ أنها رأَت النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ، ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وقال الترمذي : حديث ابن عباس وحديث الرُّبْعَ صحيحان " انتهى .

وبناء على ذلك ، فمن نسي مسح الأذنين ، فلا شيء عليه ، ووضوءه صحيح .

والله أعلم .